أمر عدد 876 لسنة 1994 مؤرخ في 18 أفريل 1994 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 93 ـ 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 56 منها،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة عدد ا الملحقة لهذا الأمر التجهيزات السياحية الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 2 ـ تضبط بالقائمة عدد ا ا الملحقة لهذا الأمر التجهيزات السياحية المصنوعة محليا والمؤهلة للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3 ـ يمنح النظام التفاضلي شريطة :

ـ أن تكون المؤسسات السياحية مصادقا عليها من قبل وزارة السياحة والصناعات التقليدية وأن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو إقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لها

ـ الإقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والإستظهار بشهادة مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 4 ـ يجب على المنتفع بالنظام التفاضلي الممنوح للتجهيزات إكتتاب إلتزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى إبتداءا من تاريخ التوريد أو الإقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد وبطلب الإقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 5 ـ في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

ـ دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة

ـ دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير السياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي